فدائه بأرش الجناية أو إسلامه ص رجفوا بالعضلة ش قال الجزولي فإن دفع إليه اثنان مالا ليؤديه في الكتاجة فدفع له مال أحدهما وخرج حرا فإنه يرد مال الآخر إليه وإن لم يعلم مال من بقي فإنهما يتحاصان فيه على قدر ما دفعا إليه فرع قال الجزولي وكذلك كل من دفع إليه مال لأمر ما إما لكونه عالما أو صالحا أو فقيرا ولم تكن فيه تلك الخصلة فإنه يرده ولا يأكله فإن فعل فقد أكل حراما انتهى وانظر حاشية المشذالي على المدونة في هذا المحل وتقدم الكلام على شيء من ذلك ص وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق والمال ش ذكر أهل المذهب هنا خمس صيغ وفي بعضها خلاف مخرج وما ذكره المصنف في هاتين المسألتين هو قول مالك قال في التنبيهات الأولى قوله أنت حر وعليك ألف والعبد غير راض فيها ثلاثة أقوال الأول قول مالك وأشهب إلزام السيد العتق المعجل والعبد المال بكل حال معجلا إن كان موسرا أو دينا إن كان معسرا انتهى وهو الذي اقتصر عليه المؤلف ثم ذكر القولين ثم قال الثانية قوله أنت حر على أن عليك ألفا فيها أربعة أقوال قول مالك بإلزامه العتق والمال كما في الأولى انتهى ثم ذكر بقية الأقوال وا أعلم تنبيه قال ابن الحاجب وأنت حر على ألف عتق في المال والحال في ذمته قال ابن عبد السلام قوله أنت حر على ألف من غير أن يقول تؤدي أو تدفع أو غير ذلك لا يفيد شيئا انتهى وقال في التوضيح قوله عتق يريد إذا قبل العبد وهذا الكلام راجع إلى قوله أنت حر على أن عليك كذا وعلى هذه الصورة حمل ابن راشد كلام المؤلف يعني ابن الحاجب وقد ذكروا هاهنا صيغا إلى آخره ثم قال واختلف في الأولى وهي أنت حر على أن عليك ألفا على أربعة أقوال الأول لمالك بإلزامه العتق وإلزام العبد المال وسواء قال أنت حر الساعة مثلا أو لم يقل وهو الذي اقتصر عليه